

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة السادسة

نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024

مشروع قرار بشأن تعزيز العمل الوطني للتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإن تشير إلى مقرر مجلس الإدارة د.إ-3/12 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2012، بشأن الإدارة الدولية لشؤون البيئة،

وإن تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 333/73 المعتمد في 30 آب/أغسطس 2019،

وإن تعيد تأكيد الطابع المستقل والتلقائي للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإن تؤكد على ضرورة احترام

ولاية كل منها،

وإن تعيد التأكيد على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجميع المبادئ الواردة فيه،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل

عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن تشير كذلك إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/2 المعنون "تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام

2030"، الذي يلتزم بالمساهمة في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة متكاملة،

من خلال وضع الخطة العالمية للبيئة، وتقديم التوجيهات الشاملة في مجال السياسات العامة وتحديد الاستجابات

السياساتية للتصدي للتحديات البيئية الناشئة، والاضطلاع باستعراض للسياسات العامة، وإقامة حوار وتبادل

الخبرات؛ وتعزيز الشراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد،

وإن تشير أيضاً إلى الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي التزمت بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية

العالمية الرائدة التي تضع الخطة العالمية للبيئة، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة في منظومة

الأمم المتحدة، وتعمل كمدافع موثوق عن البيئة العالمية،

* لم تُحرر هذه الوثيقة بصورة رسمية.

وإن تشير كذلك إلى الفقرة 89 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تقر بالمساهمات الكبيرة التي تقدمها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في التنمية المستدامة، وتشجع الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان، وإن تسلم بالفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر والتعاون والتعاضد، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الصعيد الوطني،

وإن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة 300/76 المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإن تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق البعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة،

1- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، رهناء بتوافر الموارد ودون المساس بالأهداف المحددة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، واعترافاً بولاية كل منها، وتمشياً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبالتعاون مع أمانة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع مبادراتها لبناء القدرات من أجل تيسير التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والوطني على أساس مبادرة من الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال برنامج مونتيفيديو الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري ومن خلال المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمراكز الإقليمية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية؛

(ب) تطلب إلى المديرية التنفيذية إعداد تحليل لدراسات حالة، وقصص النجاح، والدروس المستفادة من التعاون والتآزر وأوجه التكامل على الصعيد الوطني في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتشجيع أفرقة الأمم المتحدة القطرية على تعميم أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في عملها؛

(د) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تحديد فرص التعاون في تنفيذ عمليات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(هـ) تعبئة الموارد لتنفيذ هذا القرار؛

2- تشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، دون المساس بأهدافها المحددة، ومراعاة طابعها المستقل والتلقائي بما في ذلك من خلال وضع نهج منسقة وتعاونية، وقنوات اتصال منظمة، وعقد اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) تحديد مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استعراضاتها الوطنية الطوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، حيثما ينطبق ذلك؛

(ج) القيام، مع أصحاب المصلحة المعنيين، بتحديد نهج لتعزيز التعاون في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

3- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية البيئة في دورتها السابعة عن التقدم على صعيد مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، وكذلك تنفيذ هذا القرار.